

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

هكذا قال ابن عبد السلام في معنى المدونة وكذلك قال غيره لا خلاف في إلزامه الطهار والمشهور أنه لا يلزمه الطلاق وكلام عياض قريب منه أعني أنه يدل على أن مذهب الكتاب أنه طهار ولو نوى به الطلاق فإنه قال وإن قرن بظهاره لفظه الحرام فقال أنت علي حرام مثل أمي ففي المدونة أنه طهار ومثله في العتبية وقال مالك في الموازية ما لم يرد به الطلاق وكذلك قال عبد الملك في ذلك وفي حرام من أمي أنه طهار ولو نوى به الطلاق وقال محمد هذا إذا سمى الظهر وإن لم يسمه فيلزمه ما نوى وفي كتاب الوقار في حرام مثل أمي هو ألبتات ويلزمه الطهار متى راجع وفي سماع عيسى في أحرم من أمي أنها ثلاث انتهى ونقل ابن حارث عن ابن القاسم فيما إذا قال حرام مثل أمي أنه طلاق إلا أن ينوي به الطهار قيل والمشهور في أحرم من أمي أنه طهار انتهى وما ذكره ابن عبد السلام نحوه لأبي الحسن في فهم كلام المدونة وأن قوله في الثانية لا اختلاف يدل على أن قول الغير في الأولى خلاف ويعني وإي أعلم أن مراد ابن القاسم بقوله في الأولى هو طهار ما لم يرد به الطلاق فيلزمه وأن الغير يقول هو طهار ولو نوى به الطلاق وإي أعلم تنبيهات الأول ما تقدم عن اللخمي من قصر الخلاف على من يعلم حكم الطهار تبعه على ذلك في الباب واقتصر عليه وجعله في الشامل طريقة الثاني لو أراد بصريح الطهار الطلاق والظهار جميعا فالظاهر على تأويل ابن رشد أنهما يلزماه معا وأما على التأويل الثاني فلا شك في عدم لزوم الطلاق الثالث علم مما تقدم أنه إذا قبلنا قوله في لزوم الطلاق فاللزام له الثالث وكان المصنف سكت عن ذلك لما سيقوله في الكناية الظاهرة أنه إذا قصد بها الطلاق ينوي في ذلك ويلزمه ألبتات ص أو أنت أمي ش قال اللخمي في أوائل كتاب الطهار قال مالك في كتاب محمد إذا قال أنت أمي إن فعلت كذا وكذا ففعله فهو مظاهر وهذا لقصد الحالف ليس لمجرد لفظه لأن الطهار أن يجعلها حراما كأمه ومقتضى قوله أنت أمي أن تكون الزوجة أما وهذا مستحين أن يكون شخصان هنا شخصا واحدا انتهى فظاهره أنه لا يلزمه شيء في قوله أنت أمي إلا إذا أراد به الطهار أو قامت قرينة على ذلك وهو ظاهر لأنه يشبه قوله يا أمي ويا أختي وقال في رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب الطهار قال ابن القاسم من قال لامرأته أنت أمي يريد بذلك الطلاق فهو الطلاق وإن كان لا يريد به الطلاق فهو طهار انتهى وذكر الرجراجي فيه قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثاني رواية أشهب أنه الطلاق الثالث ولا يلزمه الطهار وعلى رواية عيسى مشى المصنف ص فألبتات ش قد تقدم أن الكناية نوعان الأول إذا شبه بذوات المحارم ولم يذكر الظهر فثبوتها في الطلاق هو المشهور وقال ابن الماجشون هو طهار ولا يصدق في دعوى الطلاق قال في التوضيح وعلى

المشهور إذا نوى به الطلاق فهو ألبتات ولا ينوي في دونها إلا أن يكون غير مدخول بها فينوي وقال سحنون ينوي أيضا في المدخول بها قال صاحب المقدمات وهو أظهر لأنه ليس من ألفاظ الطلاق فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى وأما النوع الثاني إذا قال أنت كظهر فلانة الأجنبية فما قاله من أنه طهار إلا أن ينوي به الطلاق فيكون ما نوى هو مذهب المدونة انتهى وقال أولا في شرح قول ابن الحاجب وينوي في الطلاق أي ينوي في الكناية الظاهرة بنوعيتها ويصدق فيما قصده منه انتهى ثم قال وأما النوع الأول وذكر ما تقدم وظاهر كلامه في الجوزيح أنه ينوي فيما أراد فتأمله وظاهر كلام ابن عرفة أنه ألبتات قال وفيها إن قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية وهي متزوجة أم لا فهو مظاهر وقال غيره هي طالق أبو إبراهيم قول الغير خلاف قال فضل وابن رشد وعبد الملك زاد بعده